

عن **عبد الله بن طاوس** المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومائة
عن **ابيه** طاوس بن كيسان اليماني الجعري عن **ابن القيس**
المتوفى سنة بضع عشرة ومائة عن **ابن عباس** رضي الله عنهما
قال رخص للمهاجرين بضم الهمزة للمفوض ان **تتغير**
بفتح اوله وكسر ثا لله وقد بضم اى رخص لها النفور وهو
الرجوع من مكة الى وطنها **اذا حاضت** من غير ان تطوف
للوداع **قال** طاوس **وكان ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما
يقول في اول امرها لا تتغير اى لا ترجع حتى تطوف
طواف الوداع ثم سمعته يقول **تتغير** اى ولا تطوف
رجع عن فتواه الاول الصادقة عن اجتماعه حيث بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لمن الرجوع
من غير طواف وداع وانما جمع وان كان المراد الحائض نظر
الى الجمس هذا **باب** بالتتوين
اذا رات المستحاضة الظهر بان انقطع دمها **قال ابن**
عباس مما وصله ابن ابي شيبة والدارقطني **تغتسل** اى
المستحاضة **وتغتسل** اذا رات الظهر ولو كان الظهر ساعة
وعن ابن عباس ايضا مما وصله عبد الرزاق ان المستحاضة
يايتها زوجها ولا يزوجها من وجه آخر صحيح عن عكرمة
قال كانت ام جيبية تستحي من فكان زوجها يعشها
وبد قال اكثر العلماء لانه لبس من الاذى الذي يمنع الصوم
والصلاة فوجب ان لا يمنع الوطى **اذا وصلت** جملة
ابتدائية

ابتدائية لا تعلق لها بسابقتها اى المستحاضة اذا اردت
تغتسل وتغسل او التقدير اصلت تغتسل ففي الاول
يكون الجواب مقدا وهو روى كوفي وعلى الثاني محذوف
وهو روى بصري **السلاة اعظم** من الجماع فاذا جاز لها
الصلاة فاجماع بطريق الاولى وكان جواب عن مقدر كانه
قيل كيف ياتي المستحاضة زوجها فقال الصلاة الى اخره
وبالسند **قال حدثنا احمد بن محمد بن يونس** هو احمد بن عبد
الله بن يونس التميمي البريعي الكوفي نسبة الى حده
لشهرته به عن **زهير بن معاوية** الجعفي الكوفي **قال**
حدثنا هشام ولا يروي ذرو الوقت هشام بن عروة عن
ابيه عروة عن **عائشة** رضي الله عنها **قالت** قال النبي
وللاسبغ **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم **اذا التفتت**
الحبيضة بفتح الحاء فبغى اى التزكى الصلاة **واذا اذبرت**
فاغسل عنك الدم وصلى هذا مختصر من حديث فاطمة
بنت ابي جبيش ومثله بسبغ بالمحرم وتقدمت بما حقه
في باب الاستحاضة **باب** الصلاة على النفسا
بضم النون وفتح القامع المد مفرد جمعه نفائيس فليس
قياسا لافي المفرد ولا في الجمع اذ ليس في الكلام فعلا يجمع
على فعال الانفسا وعشرا والنفسا هي كدنية العهد
بالولادة **وسنتها** اى سنة الصلاة عليها وبالسند **قال**
حدثنا احمد بن محمد بن يونس بضم السين المهملة واخره جيم